الحمد لله

الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 315109

تاريخ القرار: 14 جويلية 2020

قرار تعقيبي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّب: الصّندوق الوطني للضّمان الإجتماعي في شخص ممثّله القانوني، مقرّه بشارع عدد تونس، نائبه الأستاذ مح ع بن خ الد الل الكائن مكتبه بشارع عدد تونس البلفيدير،

من جهة،

المعقّب ضده: إ بنت مح ر العـ ، نائبها الأستاذ ط الز الكائن مكتبه بنهج – سوسة.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ مح ع بن خ الد الل نيابة عن المعقب المذكور أعلاه، والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 315109 بتاريخ 26 جوان 2015 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بسوسة بتاريخ 30 ديسمبر 2014 في القضية عدد 55406 والقاضي: والقاضي بقبول الإعتراض شكلا وأصلا ونقض بطاقة الجبر المعترض عليها وإلغاء جميع

مفاعيلها وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية على المعترض ضدّه.. ".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ الصّندوق الوطني للضّمان الإجتماعي أصدر ضد المعقّب ضدّها بطاقة جبر تلزمها بآداء 225.225 دينارا بعنوان مساهمتها في النظام القانوني للضمان الإجتماعي لأجور مستخدميها عن الثلاثية الثانية لسنة 2013، فطعنت فيها أمام محكمة الإستئناف بسوسة التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكمها المبيّن منطوقه بالطّالع والذي هو موضوع الطعن الراهن.

وبعد الإطلاع على مذكرة بيان أسباب الطعن بالتعقيب المدلى بها بتاريخ 21 جويلية 2015 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف المختصة لتنظر فيها من جديد بتركيبة مغايرة بالإستناد إلى ما يلي:

1ـ خرق مقتضيات الفصلين 16 و17 من الأمر عدد 349 لسنة 2009 بتاريخ 9 فيفري 2009 والمتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الإنتفاع بها: بمقولة أن محكمة الإستئناف خالفت القانون لما إعتبرت أن الإنتفاع بأحكام الأمر سالف الذكر يسري بمجرد إمضاء العقد من الوكالة الوطنية للتشغيل، والحال أنه حسب الفصل 17 من الأمر فإن إسناد الإمتياز المتمثل في تكفل الصندوق الوطني للتشغيل بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الإجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة بعنوان إنتدابات جديدة يسري بمقتضى مقرر من الوالي المختص ترابيا بعد أخذ رأي اللجنة الإستشارية. وبما أنه لا شيء بالملف يفيد حصول المعقب ضدها على ذلك القرار فلا يمكنها الإنتفاع بالإمتياز المذكور، كما أن وجود الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي كعضو في اللجنة الإستشارية لا يعني ضرورة علمه المسبق، لا سيما وأن اللجنة الإستشارية لا تبت في مطالب الإمتياز بل تبدى فقط الرأي فيها.

2- ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع: بمقولة أن الإعفاء من آداء المساهمة موضوع بطاقة الإلزام لا يثبت بمجرد تقديم المنخرطة لمطلب وإمضاء العقد من طرف الوكالة الوطنية للتشغيل بل بتقديم مقرر الإمتياز الذي يمثل إجراء شكلي وجوبي.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المدلى بها من الأستاذ طـ الز بتاريخ 28 أوت 2015 والمتضمنة أن العقد الرابط بين المعقب ضدها والأجيرة يكتسب نفاذه إبتداء من التأشير عليه من قبل الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل، وقد تم إبرام عقد تربص وفقا للأنموذج المعد من طرف الوزارة المكلفة بالتشغيل وتم إمضاؤه من المعقب ضدها والمتربصة والوكالة الوطنية للتشغيل، وأنه عملا بالفصول 15 و 18 من الأمر المذكور سابقا تودع المعقب ضدها مطلبا في الإنتفاع بالإمتياز وفقا لأنموذج معين لدى الوكالة التي تسند الإمتياز بناء على مقرر صادر عن الوالي بعد أخذ رأي اللجنة الإستشارية، وعليه فإن صرف النفقات المنصوص عليها بالفصل 15 من الأمر إلى الصندوق يتم على أساس كشف يرسله الصندوق إلى وزارة التشغيل محتوي على عدد الأجراء المعنيين والأجور المصرح بها وغيرها من المعطيات، لذا فإن أمر عدد 349 لسنة 2009 بتاريخ 9 فيفري 2009 والمتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الإنتفاع بها لم يحمل المؤسسة المنتفعة بأي إلتزام تجاه الصندوق. مضيفا أن المحكمة قد تعرضت في حكمها إلى العقد الممضى من الأطراف المعنيين بالإمتياز للوصول لثبوت إعفاء المعقب ضدها من المساهمات، ذلك أن الإمضاء على العقد من الوكالة لا يمكن أن يتم إلا بعد صدور المقرر عن والي الجهة وبعد أخذ رأي اللجنة الإستشارية مما يعني إحترام الإجراءات. وعليه يكون الحكم المنتقد معللا تعليلا مستساغا.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 24 مارس 2020، وبها وبناء على قرار المجلس الأعلى للقضاء الصادر بتاريخ 16 مارس 2020 المتعلق بالتوقي من إنتشار وباء كورونا المستجد قررت المحكمة تأجيل الجلسة على حالتها لأجل غير مسمى.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليـــوم 16 جوان 2020، وبها تلت المستشارة المقررة السيدة ن الع ملخصا من تقريرها الكتـــابي و لم يحضر الأستاذ ء ع بن خ الد الا نائب الصندوق المعقب ووجه إليه الإستدعاء بالطريقة القانونية و لم يحضر الأستاذ ط الز نائب المعقب ضدها ووجه إليـــه الإســـتدعاء بالطريقـــة القانونية، قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 14 جويلية 2020.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل

حيث قـــدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية، ممن له الصفة والمصلحة، مستوفيا لكافة مقوماته الشكلية، ممـــا يتعين معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن جملة المطاعن لتداخلها ووحدة القول فيها

حيث تمسك المعقب بخطإ محكمة الإستئناف لما إعتبرت أن الإنتفاع بأحكام الأمر عدد 349 لسنة 2009 بتاريخ 9 فيفري 2009 والمتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشـــغيل وشـــروط وصـــيغ الإنتفاع بها يسري بمجرد إمضاء العقد من الوكالة الوطنية للتشغيل، والحال أنه حسب الفصل 17 مـــن الأمر المذكور فإن إسناد الإمتياز المتمثل في تكفل الصندوق الوطني للتشغيل بمساهمة الأعراف في النظـــام القانوني للضمان الإجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة بعنوان إنتدابات جديدة يسري بمقتضى مقرر مـــن الوالي المختص ترابيا بعد أخذ رأي اللجنة الإستشارية. وبما أنه لا شيء بالملف يفيد حصـــول المعقـــب ضدها على ذلك القرار فلا يمكنها الإنتفاع بالإمتياز المذكور. مؤكدا على أن الإعفاء من آداء المســـاهمة موضوع بطاقة الإلزام لا يثبت بمجرد تقديم المنخرطة لمطلب وإمضاء العقد من طرف الوكالـــة الوطنيـــة للتشغيل بل بتقديم مقرر الإمتياز الذي يمثل إجراء شكلي وجوبي.

وحيث دفع نائب المعقب ضدها بأن العقد الرابط بين هذه الأخيرة والأجيرة يكتسب نفاذه إبتداء من التأشير عليه من قبل الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل، وقد تم إبرام عقد تربص وفقا للأنموذج المعد من طرف الوزارة المكلفة بالتشغيل وتم إمضاؤه من المعقب ضدها والمتربصة والوكالة الوطنية للتشغيل، وأنه عملا بالفصول 15 و 18 من الأمر المذكور سابقا تودع المعقب ضدها مطلبا في الإنتفاع بالإمتياز وفقا لأنموذج معين لدى الوكالة التي تسند الإمتياز بناء على مقرر صادر عن الوالي بعد أخذ رأي اللجنة الإستشارية، وعليه فإن صرف النفقات المنصوص عليها بالفصل 15 من الأمر إلى الصندوق يتم على أساس كشف يرسله الصندوق إلى وزارة التشغيل محتوي على عدد الأجراء المعنيين والأجور المصرح بها وغيرها من المعطيات، لذا فإن أمر عدد 349 لسنة 2009 بتاريخ 9 فيفري 2009 والمتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الإنتفاع بها لم يحمل المؤسسة المنتفعة بأي إلتزام تجاه الصندوق.

وحيث إقتضى الفصل 17 من الأمر سالف الذكر أنه" يسند الإمتياز المنصوص عليه بالفصل 15 بمقرر من الوالي المختص ترابيا بعد أخذ رأي اللجنة الإستشارية المحدثة وفقا للفصل 16 أعلاه ويحيل رئيس مكتب التشغيل والعمل المستقل نسخة من المقرر إلى المؤسسة المنتفعة".

وحيث عملا بأحكام الفصل 17 سالف الذكر فإن رئيس مكتب التشغيل والعمل المستقل يحيل نسخة من قرار الوالي المتعلق بإسناد الإمتياز إلى الجهة المنتفعة بذلك الإمتياز، وتكون نسخة القرار هي الإثبات الوحيد لكونها إنتفعت من عدمه بالإمتياز، وأن الإكتفاء بتقديم المطلب لا يثبت إنتفاعها بالإمتياز، وقد كان على المعقب ضدها الإدلاء بنسخة من قرار الوالي للصندوق. وعليه تكون محكمة الإستئناف قد جانبت الصواب وأخطأت في تأويل القانون وتعليل حكمها وكانت بطاقة الإلزام في طريقها وإتجه إقرارها.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه دون إحالة.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب ضدها.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الاولى برئـــاسة السيدة ك م وعضويّة المستشارتين السيدة س الم والسيدة ن ف

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 14 جويلية 2020 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة س الم

رئيـــسة الـــدائرة
ك م

المستشارة المقـــرّرة
ه الع

الكاتب العام للمحكمة الإداريّة
الإمضاء: ل الخ